

على صفة المحمول الغائب ليرتبط بقوله منع اه قوله يمنع بان يقال ينفي
 لما عبر عن قوله ففي الصورين صرت مانعا بصفة الخطاب ينفي
 ان يعتبر هذا القول بصفة الخطاب ليوحد بينهما الارتباط باعتبارها
 وتعتبر بالغيبة ينفي ذلك الارتباط لاختلافها باو غيبته فالحق
 في هذا القول لا يلزم اعتبار ذلك الارتباط قوله بيانه لوجه الاربع
 فعلى هذا يكون قوله وهذا الشرع اه تأكيد لقوله ان متعلق قوله
 في صدقها واعادته لمفهومه مع ان الاعادة خير من الاعادة والتاثير
 من التاكيد فالوجه الاول ولا يجوز ان يكون قوله متدبراشارة الى هذا
 على عدة امور منها شيوع الكلام ومنها الايمان بوجودها بالبرهان
 وعلمه وقدرته والتصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته قوله فانما
 بالشرع يكون دورا حاصلان نبوة الشرع موقوف على الكلام بما هو
 التقاضي فلو كان اشبات الكلام موقفا على الشرع على سبيل
 يلزم الدور من حيث قوله يمكن ايجابه حاصلا موقوف على نبوة الشرع
 انما هو الكلام الفظي والموقوف على الشرع انما هو الكلام الفظي والموقوف
 على الشرع انما هو الكلام الفظي موقوف غير الموقوف فلا دور قوله
 او ان الشرع الذي يتوقاه حاصلان الشرع قسمين احدهما الكتاب
 والاخر سبيل الشرع الموقوف بنبوة على نبوة الكلام انما هو العلم الاقل
 الشرع الموقوف على النبوة الكلام انما هو القسم الثاني فالموقوف والنبوة
 عليه متقايان فلا دور قوله نعم لا يلزم قوله حاصلا من المتصور جعلها
 الموقوف على النبوة الكلام العلم الاول من الشرع فلا يلزم جواب الشرع
 النبي على كون ذلك القسم موقفا على اشبات الكلام قوله وهذا الكلام

وكذا الظن في قوله لسند الكلام ان يقول لسند الكلام بالكلام وقوله الذي هو
 الكلام بالكلام حيث قال الله تعالى تكلم بكلام اذني عليه لاظهار وجه
 قوله ان يقول لسند او الكلام المسندة قوله لسند الكلام قوله لكن الكلام
 ههنا اه اشارة الى اللطوب عنها قوله كما لا ينبغي من هذا المحشى في الكلام
 الشر وهو الكلام مركب من الظروف الحادشة قوله قد يقال الدليل اه اشارة
 الى اللطوب عما اورده الشر وحاصل ان الازلية ما خوة في كبرى القدر كما عرفت
 تقدسه في الحقيقة المتعلقة بقوله ان لسند الكلام حقيقة الى ذاته فالدليل
 يدل على ان الكلام اذني او موجود في نفس غيره مسوق بالعدم فلا يرد
 على المقتر ما اورده الشر قوله وتخصيص الكلام في هذا المقام اي في مقام
 حل الدليل ان الصغرى ممنوعة كما اشارة الى الشرع بقوله على تقدير ثبوت
 على ما عرفت في الحقيقة المتقدمة ولكن سلمنا الصغرى فالكبرى وهو قولنا
 وكل ما استدل به بقرحة الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة فعلى هذا لا يرد
 عليه وقد يقال اه ومن هذا مبراهن قوله وتخصيص الكلام اه اشارة الى
 قوله ذلك ان تقوله انظر ان اشارة الى ودماء سابق تدعى قال وحاصل
 ان الازلية يجوز ان لا يكون ما خوة كبرى ويجوز ان يكون ما خوة
 فيها وعلى القول الكبير مسلمة واستلزام الدليل الهدى ممنوعة
 وعلى الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة ثالثه بين الكلام على الكلام
 الاخر حيث قال بدل على انه صفة ثابتة ولم يتصور للازلية فلهذا منع
 الاستلزام دون الكبرى وفيه ان قوله فان قيل اه يشعر بان جعل الكبرى
 مسما على التقدير الثاني ايضا ولعل قوله فليست اه اشارة الى ذلك فلا
 تغفل قوله يجب تفسيره على ما قاله الالاند والجزان ان يكون مختصا بجمال
 مشاهير الاسرها وانما سقط علمه مخصوصه بل لان السمة تقاؤفة حقيقة مختصا

وكذا الظن